أهمية المشاركة السياسية للمرأة

مشاركة المرأة خطوة في طريق تنمية مستديمة.. والإسلام لا يعترض على أي حق

على المرأة أن تناضل من أجل تجاوز المستوى الرمزي في التمثيل وتوسيعه بما يتفق والوزن العددي والنوعي لها

■ يرى الكثير أن الاشتغال بقضية المرأة والعمل السياسي هو نوع من الترف الفكري وأن العمل السياسي يعيق وظيفة المرأة الاجتماعية والتربوية بينما يدفعون المرأة لتصوّت للرجل ويوم أن تصبح في موقع يصوّت لها فذلك معيق لوظيفتها التربوية.

تقول الاستاذة مسك الجنيد: إن أصحاب هذا الرأي لا يدركون أنهم يجترون تلك الموروثات التي تقصي المرأة عن قضية الحياة والامكان الحضاري.. وتضيف لمثل هؤلاء ولمن لا يشعر بأهمية المشاركة السياسية للمرأة وأهمية أن تكون منتخبة مثلما هو مطلوب منها أن تكون ناخبة.. هناك عدد من الايجابيات التي يتركها وجود تمثيل نسائي في البرلمان أو أماكن صنع القرار ومنها:

– تمكين النساء من التعبير عن قضاياهن وطرح مشكلاتهن ومراجعة التشريعات كافة بما يساعد في تأمين العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.

– خلق حالة من القبول في أوساط المجتمع تجاه مشاركة المرأة في مختلف ميادين الحياة وأهليتها لمثل هذه المشاركة.

– اعطاء صورة مشرقة عن ثقافتنا الأصيلة والتي ساوت بين الرجل والمرأة في ظل التهم الموجهة لها بالتمييز ضد المرأة.

– اعطاء الفرصة للكفاءات النسائية المؤهلة في ممارسة دورها والاستفادة بما لديها من خبرات في معالجة القضايا الاجتماعية التي يعانيها المجتمع.

– مشاركة المرأة السياسية ستوفر لها خبرات جديدة واهتماماً بالعمل الأمر الذي ينعكس ايجاباً على الجيل القادم والمطلوب تربيته على الايجابية والقيام بالأدوار الفاعلة في بناء الوطن والنهوض بالأمة.

تجاوز المستوى الصوري

فيما ترى الاستاذة حورية مشهور- نائب رئيس اللجنة الوطنية للمرأة – ضرورة وأهمية حضور المرأة في جميع

■ مشاركة المرأة السياسية سيوفر لها خبرات تنعكس إيجاباً على تربية الجيل القادم والقيام بدور فاعل في بناء الوطن

مواقع صنع القرار وتجاوز المستوى الصوري والرمزي للتمثيل وتوسيعه بصورة لائقة تتفق والوزن العددي والنوعي للمرأة التي تحقق مستويات علمية وعملية متميزة واستمرار الارتباط بالنساء وتبني قضاياهن وقضايا المجتمع عامة ورفع مستوى تمثيل الآليات المؤسسية الحكومية المعنية بالنهوض بالمرأة الى مستوى وزارات وتمكينها من المساهمة الفاعلة في ادماج احتياجات النساء.

وتؤكد مشهور على أهمية دعم النساء المرشحات لانتخابات المجالس المحلية ومنحهن المساندة والثقة.

مشيرةً الى أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية من أهم عناصر العملية الديمقراطية في أي مجتمع وهي تعكس طبيعة النظام السياسي والاجتماعي للدولة، كما نعتبر النساء من أهم الرابحات اذا كان هناك التزام من مؤسسات الدولة بالمنهج الديمقراطي القائم على مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة كما أن ممارسة العمل السياسي تعني المشاركة في ادارة الشأن العام وهذا يعني أيضاً ممارسة حقوق وواجبات المواطن مشاركة كاملة وحقيقية.

وتعرّف الدكتورة بلقيس أبو أصبع –جامعة صنعاء– تنمية المجتمعات بأنها كشف عن الإمكانات المدخرة في المجتمع وباعتبار أن المرأة هي نصف المجتمع.. فإن الاهتمام بمشاركتها في الحياة السياسية وفي المجالات الأخرى هو كشف عن إمكان مدخر يضاعف من حجم القدرات لدى المجتمع ويدفع بالتالي بمعدلات نموه الى مستويات أعلى، كما أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية سوف يرسخ لديها مضمون المواطنة الذي يعني ضمن ما يعنيه أن تمنح ولاءها لفكرة الدولة فقط وهذا بدوره يقود الى دعم الاستقرار السياسي والاجتماعي للدولة.

المساواة وعدم التمييز في التشريعات الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

● تنص المادة الثانية منه على: «لكل انسان حق التمتع بالحقوق والحريات كافة والواردة في هذا الاعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد، أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء».

اتفاقية لحقوق السياسية للمرأة

● اعتمدت عام ١٩٥٢م، ونصت على: «منح النساء حق التصويت والترشيح والتعيين في البعثات والهيئات الرسمية والدبلوماسية».

العهد الدولي لخص بالحقوق السياسية والمدنية

● المادة الثانية الفقرة «١» نصت على: «أن تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي باحترام وتامين الحقوق المقررة في العهد الحالي لأفراد كافة اقليمياً والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواءً أكان بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكي أو صفة الولادة أو غيرها».

اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة

● وتؤكد في موادها «٣٠» على ازالة التمييز والتاكيد على المساواة في التشريعات الوطنية، الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

جدير بالذكر أن بلادنا موقّعة على عدد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الأخرى.

الحقوق السياسية الأصيلة في الاسلام للرجل والمرأة

● الحقوق السياسية الأصيلة لكل فرد بالغ راشد من أفراد المجتمع والتي تكفلها المواثيق والعهود الدولية والدساتير في المجتمعات ذات التوجهات الديمقراطية، تندرج في مجملها في اطار كل مما من شأنه أن يمكن الأفراد والجماعات في مجتمع ما من القيام بدور ومشاركة حقيقية فاعلة ومباشرة وأساسية في ادارة وتقرير وتوجيه شئون المجتمع ومساره وحياته في المجالات والميادين كافة وذلك على قاعدة المساواة الكاملة بين افراد المجتمع دون تمييز أو اقصاء. ويدخل ضمن نطاق الحقوق السياسية كفالة التمتع بالحرية الكاملة في التفكير والاعتقاد والتعبير، وحقه في تشكيل الاحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمدنية والانخراط في أعمالها، وحقه في المشاركة الحرة في التصويت الانتخابي والترشيح للمناصب والمسئوليات والوظيفة العامة من أعلى الى اسفل ابتداء من الولاية العامة «الرئاسة» مروراً بمختلف المسئوليات والوظائف القيادية الأخرى دون حظر أو استثناء، بمعنى آخر فإن الحقوق السياسية مضافاً اليها سائر الحقوق الانسانية الفردية والجماعية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، هي كل الحقوق والحريات والتدابير وتشريعات والضمانات التي تمكن الشعب افراداً وجماعات، وتدفع بهم الى المشاركة الفاعلة والمباشرة في مختلف مجالات ومستويات العمل العام لصالح المجتمع وتطوير حياته ومعيشته وتصحيح المعوج من مسيرته بما يحقق الحرية والتقدم والازدهار والرفاهية للمجتمع ككل.

أ/عبدالله سلام

من ورقة عمل «حول الحقوق الأصيلة للمرأة في الإسلام»

المـــرأة.. والتشريعات الوطنية

الدستور

● تنص المادة «٤٠» من الدستور على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل: «المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة».

وانطلاقاً من هذا النص فإنه يحق للمرأة ممارسة جميع حقوقها بما في ذلك السياسة دون تقييد وهذا ما أكدت عليه المادة «٤٢» من الدستور التي تنص بأن لـ«المواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأي في الاستفتاء».. وكلمة «المواطن» تشمل الرجال والنساء.

– كما يجيز الدستور للمرأة أن تكون مرشحة لعضوية مجلس النواب في المادة «٦٣» كما يحق لها أن تكون رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو أن تكون وزيرة، وهذا كما نصت عليه المادة «١٢٩».

○ ○ ○

قانون الجنسية

● تطرق القانون الذي صدر عام ٩٠م، ورغم نظرته التمييزية في جوانب تجاه المرأة، الى اكتساب الجنسية الأصلية ومنح الجنسية، والزواج المختلط كأحد أسباب كسب الجنسية اليمنية واسترداد الجنسية وسحبها.

قانون لخدمة المدنية

● وفيما يتعلق بحق المرأة في العمل فقد كفل القانون هذا الحق للمرأة والرجل سواسية.. فجاء في المادة «١٢» الفقرة «ج»: «يقوم شغل الوظائف العامة على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع الموظفين دون تمييز» كما يراعي القانون بعض الظروف الخاصة بالمرأة ومنحها بعض الاستثناءات.

○ ○ ○

قانون الأحوال الشخصية

● وقد أعطى القانون المرأة الحق في التعبير عن ارادتها والرضى بالزواج دون اكراه.. كما أعطى لكل من الزوجين حقوقاً وواجبات متقابلة.. فحق المرأة – مثلاً– في المهر والنفقة يقابله واجب الطاعة للزوج وامتثال أمره.

– القرار الجمهوري بقانون دخول واقامة الأجانب ولائحته التنفيذية: وفيما يتعلق بحقوق المرأة يلاحظ أنه يمنح الأجنبي ذكراً أم أنثى الحق في الدخول الى اقليم الجمهورية اليمنية والاقامة..

هذا الى جانب عدد من الحقوق أكدتها القوانين والتشريعات الوطنية الأخرى.

المجلس المحلي للمديرية

المجلس المحلي للمديرية :- هو المجلس المنتخب على مستوى المديرية انتخاباً حراً و مباشر ومتساوياً .

– يتكون المجلس المحلي للمديرية علاوة على رئيسة المعين بمقتضى أحكام قانون السلطة المحلية وفقاً للمستويات الأربعة :-

١- المديرية التي يكون تعدادها السكاني (٣٥) الف نسمة فما دون يتكون مجلسها المحلي من (١٨) عضواً .

٢- المديرية التي يزيد تعدادها السكاني عن (٣٥) الف نسمة ولا يتجاوز (٧٥) الف نسمة يتكون مجلسها المحلي من (٢٠) عضواً .

٣- المديرية التي يزيد تعدادها عن (٧٥) الف نسمة ولا يتجاوز (١٥٠) الف نسمة يتكون مجلسها المحلي من (٢٦) عضواً.

٤- المديرية التي يزيد تعدادها عن (١٥٠) الف نسمة يتكون مجلسها المحلي من (٣٠) عضواً.

ويكون مقر المجلس المحلي للمديرية في مركز المديرية.

● من مهام المجلس المحلي للمديرية :-

– اقرار مشروعات وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمديريات والإشراف على تنفيذها بما يكفل توفير وتطوير الخدمات الأساسية للمجتمع المحلي وتنميته .

– التوجيه والإشراف والرقابة على أعمال الأجهزة التنفيذية في المديرية .

● أمين عام المجلس المحلي للمديرية :-

يكون لكل مجلس محلي للمديرية أميناً عاماً ينتخب من بين أعضائه المنتخبين للمجلس بعد أداء اليمين القانونية ، ويتولى أمين عام المجلس المحلي للمديرية مساعدة مدير عام المديرية في إدارة شئون مجلسها المحلي.

المجلس المحلي بحده الأدنى

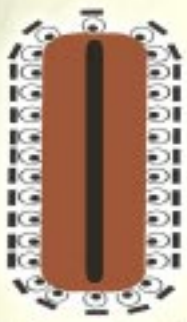

المجلس المحلي بحده الأعلى

إجراءات الانسحاب من الترشيح لعضوية المجلس المحلي للمديرية

١- على المرشح طالب الانسحاب من الترشيح لعضوية المجلس المحلي للمديرية التوجه إلى مقر اللجنة الأصلية في الدائرة المحلية التي قدم طلب ترشيحه إليها وذلك خلال فترة الانسحاب المحددة من اللجنة العليا للانتخابات والمعلن عنها عبر وسائل الإعلام الرسمية .

٢- اللجنة الأصلية بالدائرة الانتخابية المحلية تعطي طالب الانسحاب النموذج الخاص بطلب الانسحاب من الترشيح ، على أن يقوم بكتابة طلب الانسحاب والتوقيع عليه بنفسه أمام اللجنة الأصلية بالدائرة الانتخابية المحلية .

٣- اللجنة الأصلية بالدائرة الانتخابية المحلية تقوم بالتأشير بالانسحاب أمام اسم ومعلومات المرشح المنسحب في دفتر قيد طلبات الترشيح ، وكذا قيد طلب الانسحاب في دفتر قيد طلبات الانسحاب وتعلن عن انسحابه في الدائرة الانتخابية المحلية.

معلومات هامة

● الانسحاب من الترشيح حق شخصي يجب أن يقدم ويوقع عليه المرشح نفسه ولا يجوز فيه الإنابة أو التوكيل.

● يجوز لكل حزب أو تنظيم سياسي سحب صفة ترشيح أي من مرشحيه بناءً على طلب يقدم كتابة إلى اللجنة الأصلية في الدائرة المحلية (المركز الانتخابي) ويعتمد من قبل رئيس الحزب أو الأمين العام أو من ينوب عنهما رسمياً خلال فترة الإنسحاب المحددة من البرنامج الزمني الصادر من اللجنة العليا ، ولا يجوز للحزب أو التنظيم السياسي ترشيح بديل عن المرشح الذي قام بسحب ترشيحه إذا كان باب الترشيح قد أغلق.

● يحق للمرشح المستقل الذي سحب الحزب صفة ترشيحه أن يستمر كمرشح مستقل وعليه في هذه الحالة تقديم طلب بذلك إلى اللجنة الأصلية وموافاتها فوراً برمزه الانتخابي الجديد الذي يقوم بإختياره من قائمة رموز المرشحين المستقلين المقرر من اللجنة العليا.

● فترة الإنسحاب من الترشيح لعضوية المجلس المحلي للمديرية تبدأ في ٢٠٠٦/٨/٢٢م وتنتهي ٢٠٠٦/٨/٢٦م.

لا يجوز للناخب أن يرشح نفسه لانتخابات المجلس المحلي للمحافظة والمجلس المحلي للمديرية في وقت واحد